

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٥٨٥	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت
٢٦ نوفمبر ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف المعيوف

نبيل نوري الفضل

عبدالله إبراهيم التميمي

عادل مساعد الخرافي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

AMMALIN
٢٠١٤/١١/٢٦

اقترح بقانون

في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور
 - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،،
 - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،،
 - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ،،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

مادة ثانية

يعاد العمل بالمواد (٦٠ فقرة ثانية ، و ٦٩ ، و ٧٠ ، و ٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ودون تعديل أو إضافة لأي منها .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



State of Kuwait

دولة الكويت

أما المادة الثالثة فقد نصت على مادة تنفيذية أن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إلغاء

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

في تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الذي يقضي باستبدال المواد ٦٠ فقرة ثانية ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، وبإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكرراً ، ٧٠ مكرراً ، ٧٤ مكرراً .

وحيث أن القانون المذكور استهدف في الاستبدال والإضافة اللتان قضى بهما تقليص مدة القبض من مده لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة ، وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع إلى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم .

ولما كانت هذه المدد تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، فضلا عن أنها تعوق رجال الأمن والمحقق من بعدهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، كما أن تلك المدد لا تتناسب مع بعض أنواع الجرائم المرتكبة كجرائم القتل وجرائم السرقة الخطيرة وجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة ، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، مما تصبح معه هذه المدد مجالا واسعا لإفلات المجرمين من الجرائم التي ارتكبوها ، فإنه من الأفضل لتجاوز المشكلات العملية المذكورة سالفًا أن يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ والعودة لما كان موجودًا في السابق في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون بأن نص في المادة الأولى منه على أن يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

كما نص كذلك في المادة الثانية منه على أن يعاد العمل بالمواد (٦٠ فقرة ثانية ، و ٦٩ ، و ٧٠ ، و ٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ودون تعديل أو إضافة لأي منها .